

اسم الكتاب
المناهل الجزء السابع

فهرس المحتويات التفصيلي

منهل في نجاسة الخمر/٧

٧.....	الأقوال في المسألة
٨.....	أدلة القول بالنجاسة
٨.....	١. قوله تعالى: ﴿رَبِّمَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبَنَاهُ﴾
٨.....	٢. الروايات المتطابقة
١٠.....	٣. دعوى الإجماع
١٠.....	ما يقصد دعوى الإجماع
١١.....	أدلة القول بالطهارة ودفعها

منهل في طهارة عرق الجنب/١٢

١٣	أولاً: عرق الجنب من الحلال
١٣	الأدلة على طهارة عرق الجنب من الحلال
١٤	ثانياً: عرق الجنب من الحرام
١٤	الأقوال في المسألة
١٥	أدلة القول بالنجاسة
١٨	مناقشة أدلة النجاسة
٤٠.....	أدلة القول بالطهارة ومحترار المصنف

منهل في طهارة عرق الإبل الجالٌ ٢١

٩١.....	القائلون بالطهارة
٩١.....	الأدلة على الطهارة
٩١.....	اندفع أدلة الطهارة بأدلة النجاسة
٩٢.....	مختار المصنف
٩٣.....	الكلام في التعميم لكل جلـ
٩٣.....	مختار المصنف

منهل في طهارة ذرق الدجاج ٢٣

٩٣	الأقوال في المسألة
٩٤.....	مختار المصنف والأدلة على الطهارة
٩٥.....	دليل القول بالنحاسة
٩٥.....	تضعيف مستند النجاسة

منهل في طهارة المسوخ ٢٧

٩٧	الأقوال في المسألة
٩٨	مختار المصنف والأدلة على الطهارة
٩٩	فائدة في أصناف المسوخ

منهل في طهارة الثعلب والأربب وال فأرة وزغة ٣١

٣١	الأقوال في المسألة
٣٩	أدلة القول بالطهارة

فهرس المحتويات التفصيلي

أدلة القول بالنجاسة ٤٦٧

جواب أدلة النجاسة ٣٤

منهل في نجاسة بول الإنسان وخائطه / ٣٧

الأدلة على النجاسة ٣٧

نجاسة بول الذكر الصغير كالكبير والدليل على ذلك ٣٩

قول الإسكافي بطهارة بول الذكر الصغير ومناقشته ٤٠

منهل في طهارة المذي / ٤١

الأقوال في المسألة ٤١

أدلة القول بالطهارة ٤١

١. الأصل ٤١

٢. الاحتجاج بـ(لو كان لبَانَ) مع عموم البلوى به ٤٢

٣. الاحتجاج بلزوم الحرج العظيم ٤٢

٤. دعوى الإجماع على الطهارة ٤٢

٥. الأخبار الكثيرة ٤٣

الاعتراض بوجود خبر دالٌّ على النجاسة ٤٣

جواب الاعتراض ٤٤

منهل في طهارة ما يخرج من القبل والدبر غير المنصوص على نجاسته / ٤٥

كلمات الأعلام في طهارة ما عدا البول والغائط والمني والدم ٤٥

الدليل على الطهارة ٤٦

منهل في طهارة القيء ٤٧

٤٧	الأقوال في المسألة
٤٧	الأدلة على الطهارة
٤٨	الأدلة على نجاسة القيء
٤٩	جواب أدلة النجاسة

منهل في طهارة النخامة ٥١

عدم الفرق بين ما ينزل من الرأس وما يخرج من الصدر خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

منهل في طهارة الصديد ٥٣

٥٣	إطلاق طهارة الصديد
٥٣	التفصيل بين خلوه عن الدم و عدمه

منهل في طهارة الحديد ٥٤

٥٤	الأدلة على طهارة الحديد
٥٥	الاعتراض بوجود أخبار معارضة لأدلة الطهارة
٥٥	جواب الاعتراض

منهل في نجاسة الميت الأدمي ٥٧

٥٧	الأدلة على النجاسة العينية
٥٨	الاعتراض بأن النجاسة العينية لا تقبل التطهير
٥٨	جواب الاعتراض

فهرس المحتويات التفصيلي

منهل في نجاسة الميت قبل برد़ه ٥٩

٤٦٩	الأقوال في المسألة
٥٩	١. القول بالنجلسة قبل برد़ه
٥٩	٢. القول بعد النجلسة إلا بعد بردُه
٦٠	دليل القول الأول
٦٠	أدلة القول الثاني
٦٠	١. أصلية الطهارة واستصحابها
٦١	٢. عدم إثبات انتقال الروح قبل البرد
٦١	٣. الاحتجاج بالملازمة بين نجاسته والحكم بنجلسة القليل الملقي له
٦١	٤. الاحتجاج بالملازمة بين نجاسته ووجوب الغسل
٦٣	٥. خبر محمد ابن مسلم
٦٤	مختار المصنف

منهل في نجاسة العصير العنبي إذا غلى ٦٥

٦٥	الأقوال في المسألة
٦٥	١. القول بالطهارة
٦٦	٢. القول بالنجلسة
٦٨	مختار المصنف
٦٨	دليل المصنف: دعوى الإجماع من المقادد السيويري
٦٩	ما يؤيد الإجماع
٦٩	١. التأييد بالشهرة المحكية

المناهل / الجزء السابع ٤٧٠

٩. التأييد بأن العصير لو كان طاهراً لورد في خبر ٧٠
٣. التأييد بطلاق الخمر على العصير العنبي في خبر معاوية بن عمّار ٧١
تقريب دلالة إطلاق لفظ «خمر» على العصير العنبي على نجاسته ٧٢
تبيهات ٧٤
١. تفسير الغليان والاشتداد ٧٤
٦. توقف النجاسة على الاشتداد مضافاً إلى الغليان ٧٥
دعوى التلازم بين الغليان والاشتداد ٧٦
النظر في دعوى التلازم ٧٧
٣. عدم إلحاقي العصير الزبيبي والتMRI بالعنبي في النجاسة ٧٧

منهل في وجوب إزالة النجاسة من الثوب والبدن غير الدم/ ٧٩

الأقوال في المسألة ٧٩
مختار المصنف وأدلة ٧٩

منهل في وجوب إزالة دم الحيض مطلقاً/ ٨٣

الأدلة على وجوب إزالة دم الحيض مطلقاً ولو كان دون الدرهم ٨٣
تأمل صاحبي المعالم والمدارك في وجوب الإزالة مطلقاً ٨٤
الجواب عن تأمل صاحبي المعالم والمدارك ٨٤
إلحاقي دم النفاس والاستحاضة بدم الحيض ٨٥

منهل في العفو عن دم القرح والجرح/ ٨٧

الأقوال في شرط العفو عنه ٨٧
عدم الخلاف في العفو عن دم الجروح والقرح التي لا تنتقطع أصلاً ٨٧

فهرس المحتويات التفصيلي	٤٧١
١. اشتراط عدم الانقطاع أصلًا	٨٧
٢. اشتراط عدم الانقطاع بمقدار زمان يسع الصلاة	٨٧
٣. اشتراط عدم البرء	٨٨
٤. اشتراط حصول المشقة في التطهير	٨٨
دليل القول الأول	٨٨
أدلة القول الثالث	٨٩
مختار المصنف	٩٠
منهل في كيفية الصلاة مع اشتباه التوب الطاهر بالنحو	٩١
وجوب الصلاة في كل من الثويبين المشتبهين	٩١
الدليل على وجوب الصلاة في الثويبين	٩١
القول بوجوب الصلاة عرياناً ورده	٩٢
منهل في حكم من صلى ناسياً الاستنجاء	٩٣
الأقوال في المسألة	٩٣
١. القول بوجوب إعادة الصلاة مطلقاً	٩٣
٢. القول بعدم وجوب الإعادة مطلقاً	٩٣
٣. التفصيل بين الاستنجاء من البول ونسيانه من الغائط	٩٤
٤. التفصيل بين الوقت وخارجه في الاستنجاء من الغائط	٩٤
٥. التفصيل السابق في الاستنجاء من البول	٩٤
أدلة القول الأول	٩٤
مناقشة أدلة القول الأول	٩٧

٩٩	أدلة القول الثاني
١٠١	مناقشة الاستدلال بالأخبار على القول الثاني
١٠٦	دليل القول الثالث
١٠٩	دليل القول الرابع
١٠٩	دليل القول الخامس
١٠٩	مختار المصنف

منهل في حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة/١٠٥

١٠٥	القائلون بالحرمة
١٠٦	الأدلة على الحرمة
١٠٦	١. الاحتجاج بظهور الاتفاق عليه
١٠٦	الاعتراض بمخالفة الشيخ في الخلاف حيث أطلق كراهة الاستعمال
١٠٨	جواب الاعتراض وبيان عدم دلالة لفظ الكراهة على المعنى الاصطلاحي
١٠٩	٢. الاحتجاج بالإجماع المنقول
١١١	٣. الاحتجاج بالأخبار
١١٧	٤. الاحتجاج بأن فيه سرفاً وتعطيلًا للإنفاق
١١٧	٥. الاحتجاج باشتماله على الفخر والخيلاء

منهل في حرمة جميع استعمالات آنية الذهب والفضة/١١٩

١١٩	الأقرب تحريرم جميع استعمالات أواني الذهب والفضة
١٤٠	الأدلة على التحريرم
١٤٠	١. الاحتجاج بالإجماع المحصل

فهرس المحتويات التفصيلي

٤٧٣	فهرس المحتويات التفصيلي
١٦٠	٩. الاحتجاج بالإجماع المنقول
١٦١	٣. الاحتجاج بخبر محمد بن مسلم وبيان وجه الاستدلال به
١٦٣	٤. الاحتجاج بأنَّ في تحريم الأكل والشرب تنبِيئاً على تحريم غيرهما
١٦٣	٥. الاحتجاج بالنبوة
١٦٤	تنبيهات
١٦٤	١. عدم الفرق بين النساء والرجال في حرمة الاستعمال
١٦٥	عدم وجوب منع الطفل والمجنون من استعمالهما
١٦٥	٢. هل يحرم المأكول والمشروب منها بالإضافة إلى تحريم الأكل والشرب؟
١٦٥	الأقوال في المسألة
١٦٥	أ. اختصاص التحريم بالأكل والشرب
١٦٦	ب. تحريم المأكول والمشروب أيضاً
١٦٦	أدلة اختصاص التحريم بالأكل والشرب
١٦٨	أدلة تحريم المأكول والمشروب أيضاً
١٦٩	مختار المصنَّف
١٦٩	٣. حرمة الاستعمال تعبد ممحض
١٣٠	٤. ما يعتبر في صدق استعمال المجمرة المصنوعة من الذهب أو الفضة
١٣٠	عدم شمول الحرمة لمن يشم الرائحة فقط
١٣١	حكم الإضاءة بالشمع المنصوب في ظرف الذهب والفضة
١٣٢	الحاصل: حرمة كلَّ ما يُسمَى استعملاً

منهل في حكم اتّخاذ آنية الذهب والفضة للاقتناء ونحوه/ ١٣٣

١٣٣	الأقوال في المسألة
١٣٣	١. القول بحرمة اتّخاذها
١٣٤	٢. القول بجواز اتّخاذها
١٣٤	أدلة القول بالحرمة
١٣٤	١. الاحتياج باستلزم حرمة الاستعمال لحرمة الاتّخاذ
١٣٦	جواب المصنف عن الملزمة
١٣٧	٢. الاحتياج بأنّ في اتّخاذها خيلاً وكسرًا لقلوب الفقراء
١٣٨	جواب المصنف على دعوى أنّ في اتّخاذها خيلاً
١٣٨	٣. الاحتياج بأنّ في اتّخاذها قصد المعصية أو الإعانة على الإثم
١٣٩	٤. الاحتياج بخبر محمد بن مسلم
١٣٩	وجه دلالة الخبر على حرمة الاتّخاذ
١٤٠	جواب المصنف عما ذكروه من وجوه الدلالة
١٤٩	٥. الاحتياج بالنبوي
١٤٦	٦. الاحتياج بخبر موسى بن بكر
١٤٣	الاعتراض على خبر موسى بن بكر بضعف السند
١٤٣	دعوى أخبار السند بالشهرة
١٤٣	التحقيق في دعوى شهرة القول بالحرمة
١٤٤	ما يؤيد عدم اشتهر القول بالحرمة
١٤٥	الاعتراض على التمسك بخبر موسى بعدم تمامية الدلالة
١٤٧	أدلة حلية الاتّخاذ

فهرس المحتويات التفصيلي

٤٧٥	فهرس المحتويات التفصيلي
١٤٧	١.الأصل
١٤٧	٢. عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ﴾
١٤٧	٣. مختار المصنف
١٤٨	٤. تنبیهات
١٤٨	٥. عدم الفرق بين الرجال والنساء في حرمة الاتخاذ على القول به
١٤٨	٦. حكم الاتخاذ للتزيين
١٤٨	٧. حكم الشرب وفي فيه أوفي الكوزذهب أو فضة
١٤٩	٨. الأدلة على الإباحة
١٥٠	٩. الكلام في بطلان الإجارة لصنع آنية الذهب والفضة
١٥٠	١٠. الكلام في ضمان أرش كسرآنية الذهب والفضة
١٥١	١١. حكم بيع آنية الذهب والفضة
١٥١	١٢. وجوب الاجتناب عن الآنية المشتبهة بهما
١٥٢	منهل في حكم استعمال الآنية المفضضة
١٥٣	١. الأقوال في المسألة
١٥٣	٢. القول بجواز جميع الاستعمالات
١٥٤	٣. القول بتحريم استعمال المفضض
١٥٤	٤. الأدلة على الجواز
١٥٤	٥. الاحتياج بالأصل
١٥٤	٦. الاحتياج بفعل النبي ﷺ
١٥٥	٧. الاحتياج بخبر عبد الله بن سنان
١٥٥	٨. الاحتياج بخبر بريد

١٥٦	توجيه فخر المحققين لدلالة الخبر.....
١٥٦	مناقشة المصنف لتوجيه فخر المحققين.....
١٥٨	مختار المصنف في دلالة الخبر.....
١٥٨	٥. الاحتجاج بخبر معاوية بن وهب.....
١٥٩	الأدلة على الحرمة
١٥٩	١. الاحتجاج بما فيه من الخيلاء والبطرو تعطيل المال
١٥٩	٢. الاحتجاج برواية بريد المتقدمة
١٦٠	٣. الاحتجاج بحسنة الحلي
١٦٠	وجهان لحمل النهي هنا على التحرير.....
١٦٠	الوجه الأول.....
١٦٠	الوجه الثاني.....
١٦١	الجواب عن الوجه الأول.....
١٦٣	الجواب عن الوجه الثاني.....
١٦٥	٤. الاحتجاج بخبر عمرو بن أبي المقدم
١٦٥	٥. الاحتجاج بخبر إسحاق بن عمار.....
١٦٥	مختار المصنف
١٦٥	تبيهات
١٦٥	١. كراهة استعمال المفضض مطلقاً
١٦٦	الأدلة على الكراهة
١٦٧	٢. هل يجب عزل الفم عن موضع الفضة
١٦٧	أ. القول بوجوب العزل.....
١٦٨	ب. القول باستحباب العزل.....

فهرس المحتويات التفصيلي

٤٧٧	فهرس المحتويات التفصيلي
١٦٩	الأدلة على وجوب العزل
١٧٠	الأدلة على عدم وجوب العزل
١٧٣	مختار المصنف
١٧٣	٣. تعريف المفضض وبيان أقسامه
١٧٤	٤. حكم الآنية المذهبية
١٧٤	الأقوال في المسألة
١٧٤	أ. قول المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان
١٧٥	ب. قول العلامة في منتهى المطلب
١٧٥	ج. قول العلامة في نهاية الأحكام
١٧٦	مختار المصنف
١٧٧	منهل في الأمور التي يجوز فيها استعمال الذهب والفضة
١٧٧	١. تحلية المصاحف بالذهب والفضة
١٧٨	الأدلة على الجواز
١٧٩	ما يدخل في تحلية المصاحف
١٧٩	٢. المكحولة وظروف الغالية
١٧٩	الأدلة على الجواز
١٧٩	أ. الدليل الذي تمسّك به صاحب الرياض
١٨٠	عدم شمول نصوص تحريم أواني الذهب والفضة ل محل البحث
١٨١	التمسّك بأصالة الإباحة مع الشك في شمول لفظ الآنية ل محل البحث
١٨١	دعوى انصراف الآنية لغير محل البحث
١٨١	مناقشة الدليل الأول

ب. الاحتجاج بخبر علي بن جعفر.....	١٨٤
ج. الاحتجاج بخبر منصور بن حازم	١٨٤
دليل الحرمة	١٨٤
مختار المصنف	١٨٥
٣. الميل للمكحلة	١٨٦
٤. الخاتم من الفضة مطلقاً ومن الذهب للنساء	١٨٧
أدلة تحريم خاتم الذهب على الرجال	١٨٧
٥. تخلية السيف	١٨٨
إلحاق الخنجر وسائر آلات الحرب بالسيف	١٩٠
الكلام في تخلية السيف بالذهب	١٩٠
٦. ضبة الإناء	١٩١
٧. حلقة القصعة	١٩٦
٨. تخلية اللجام	١٩٦
٩. تخلية المرأة	١٩٣
عدم الفرق في جواز تخلية الأمور السالفة بين الذكر والأئمّة والخنثى	١٩٣
١٠. ربط الأسنان	١٩٥
١١. اتخاذ أنف من الذهب لقطعه الأنف	١٩٥
١٢. تخلية المنطقة	١٩٦
١٣. تخلية المحاريب	١٩٧
تنبيهات	١٩٧
١٤. جواز تزيين المساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة	١٩٧

فهرس المحتويات التفصيلي

٤٧٩	تحقيق المصنف
١٩٨	جواز تزيين الأضحة والقباب والمنائر وسائر آلات المشاهد
٤٠٠	٤. جواز تزيين السقوف والحيطان بالذهب والفضة
٤٠١	أدلة الجواز
٤٠٢	٣. حكم استعمال إناء الذهب والفضة إذا مُوه بمنحاس أو رصاص
٤٠٣	أدلة الحرمة
٤٠٣	مختار المصنف
٤٠٣	حكم استعمال إناء الحديد وغيره إذا مُوه بالذهب أو الفضة
٤٠٤	مختار المصنف
٤٠٤	٤. الحلبي المحرم والمحلل
٤٠٥	٥. جواز تحلية الرجل نساءه وبناته بالذهب والفضة
٤٠٥	حكم تحلية الذكور غير البالغين بالذهب
٤٠٦	احتمال الجواز ودليله
٤٠٦	احتمال عدم الجواز ودليله
٤٠٨	مختار المصنف
٤٠٨	٦. جواز استعمال السرير الملبس بالذهب أو الفضة
٤٠٨	٧. حكم السرج واللجام إذا كان فيهما فضة
٤٠٩	٨. جواز استعمال الأواني المتخذة من المعادن والجواهر الثمينة
٤٠٩	أدلة الجواز
٤١١	الأخبار الدالة على الجواز
٤١٣	تنبيهات

٤٨٠ المناهل / الجزء السابع

٩١٣	١. المراد في محل البحث مطلق الاستعمال
٩١٣	٩. عدم كراهة استعمال الأواني الفاخرة
٩١٤	٣. الأولى ترك الأكل المطبوخ في فخار مصر
٩١٥	٤. ما رُوي عن أبي جعفر ^{عليه السلام} في صفة القصعة التي كان يأكل منها

منهل في صحة التطهير بآنية الذهب والفضة/ ٢١٧

٩١٧	تحرير محل النزاع
٩١٧	الأقوال في المسألة
٩١٧	١. القول بصحة الطهارة
٩١٨	٢. القول بفساد الطهارة
٩١٨	الأدلة على الصحة
٩٢٠	الأدلة على الفساد
٩٢١	التفصيل بين صوري التمكّن من الطهارة من إماء مباح وعدم التمكّن
٩٢٣	مختار المصنف
٩٢٣	تبيهات
٩٢٣	١. عدم الفرق بين أقسام الوضوء والغسل
٩٢٣	٢. التفصيل بين صوري وجود المندوحة وعدمها
٩٢٣	٣. حكم الطهارة من آنية الذهب والفضة بغمس العضو فيها أو الصبّ منها عليه
٩٢٤	الأقوال في المسألة
٩٢٤	مختار المصنف
٩٢٤	٤. صحة طهارة الجاهل بالموضع

فهرس المحتويات التفصيلي

٤٨١

٥. حكم جعل آنية الذهب والفضة مصبًاً لماء الطهارة..... ٤٩٥

٦. حكم التيمم في آنية الذهب والفضة..... ٤٩٦

٧. صحة الطهارة من الخبث في آنية الذهب والفضة..... ٤٩٦

منهل في طهارة أواني المشركين/ ٢٢٧

الأقوال في المسألة ٤٩٧

١. القائلون بطهارة أواني المشركين ٤٩٧

٢. حكاية القول بالنجاسة عن الشيخ ٤٩٧

الأدلة على الطهارة ٤٩٨

الأدلة على النجاسة ٤٣٠

جواب المصنف عن أدلة النجاسة ٤٣٩

تنبيهات ٤٣٩

١. عدم الفرق في الحكم بطهارة الأواني بين المستعملة وغيرها ٤٣٩

٢. الحكم بنجاسة الأواني التي باشرها المشرك ببرطوبة ٤٣٣

٣. نجاسة الأواني التي علم ملاقاتها للنجس أو المتنجس ببرطوبة ٤٣٤

٤. لا يشترط في العلم باللقاء أن يكون بجازة البصر ٤٣٤

٥. عدم الفرق بين أصناف الكفار المحكوم بنجاستهم ٤٣٥

٦. حكم سائر ما بأيدي الكفار حكم الأواني ٤٣٥

منهل في حكم الأواني المظنون بمباشرة المشركين لها/ ٢٣٧

الأقوال في المسألة ٤٣٧

١. القول بعدم اعتبار الظن هنا مطلقاً ٤٣٧

٩٣٧	٩. القول باعتبار الظن هنا مطلقاً
٩٣٨	٣. التفصيل بين الظن المستند إلى البيينة الشرعية وغيره
٩٣٨	أدلة القول الأول
٩٤١	دليل القول الثاني وجوابه
٩٤٤	دليل القول الثالث وجوابه
٩٤٩	تشييد المصنف لدليل القول بالتفصيل
٩٤٣	مختار المصنف
٩٤٣	تببيهان
٩٤٣	١. عدم الفرق في الظن غيرالحجّة بين كونه متاخماً للعلم وغيره
٩٤٤	٢. استجواب اجتناب أولى المشركين على تقدير الحكم بالطهارة

منهل في حكم الانتفاع بجلود الميّة/ ٢٤٥

٩٤٥	الأقوال في المسألة
٩٤٥	١. القول بالحرمة مطلقاً
٩٤٥	٢. القول بالجواز
٩٤٦	الأدلة على الحرمة
٩٤٦	١. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَيْنُكُمُ الْمَيْتَةُ﴾
٩٤٦	دعوى صاحب الذخيرة تبادر تحريم الأكل من الآية
٩٤٦	مناقشة المصنف لدعوى صاحب الذخيرة
٩٤٧	٢. الاحتجاج بالنبوى
٩٤٧	٣. الاحتجاج بخبر سمعة
٩٤٨	٤. الاحتجاج بخبر الفتح بن يزيد الجرجاني

فهرس المحتويات التفصيلي

٤٨٣	فهرس المحتويات التفصيلي
٤٤٨.....	٥. الاحتجاج بخبر علي بن المغيرة وتبيهه صاحب الذخيرة على صحتها
٤٥٠	الأدلة على الجواز.....
٤٥٠	جواب المصنف عن أدلة الجواز.....
٤٥٠	مختار المصنف.....
٤٥٠	تبيهات.....
٤٥٠	١. هل المنع يختص بالانتفاع بجلود الميّة بالمائع أو يعم اليابس؟.....
٤٥٩	مختار المصنف.....
٤٥٩	٢. الأقرب إلى الحاق ميّة ما لا نفسه له بميّة ماله نفس.....
٤٥٣	٣. عدم الفرق بين أصناف الحيوان في حرمة الانتفاع بجلود الميّة.....
٤٥٤	٤. عدم الفرق بين أنحاء استعمالات جلد الميّة.....
٤٥٤	٥. المناطق في الحرمة صدق الانتفاع.....
٤٥٤	٦. حكم الانتفاع بما لا تحله الحياة من أجزاء الميّة.....
٤٥٥	مختار المصنف.....
٤٥٥	جواز الانتفاع بأجزاء ما لا تحله الحياة إذا أخذت من حيوان حي طاهر.....
٤٥٦	عدم جواز الانتفاع بما يؤخذ من الميّة الطاهرة.....
٤٥٦	٧. جواز الانتفاع بما استحالت إليه الميّة من الرماد والملح
٤٥٦	٨. جواز الانتفاع بالميّة في صورة الضرر والحرج الجسيمين
٤٥٦.....	٩. حكم الطهارة من الحدث والخبث بالماء الكثير إذا كان في آنية من جلد الميّة
٤٥٧.....	١٠. الانتفاع المحرم من الميّة ليس من الكبائر
٤٥٧.....	١١. لا فرق في حرمة الانتفاع من جلد الميّة بين المدبوغ وغيره

منهل في ذكاة الحيوانات المختلف في قبولها التذكية/ ٢٥٩

أقسام الحيوان من حيث قبوله للتذكية و عدمه	٤٥٩
مما وقع فيه الخلاف: السبعاً	٤٥٩
١. القول بقبول السبع للتذكية	٤٥٩
٢. القول بعدم قبولها للتذكية	٤٦٠
أدلة القول الأول	٤٦٠
١. دعوى الإجماع	٤٦٠
ما يعضد دعوى الإجماع	٤٦١
٢. الاحتياج بالملازمة بين عدم قبولها التذكية وصيورتها نجسة بالموت	٤٦٣
٣. الاحتياج بأصله جواز الانتفاع بكل حيوان حيّاً كان أو ميتاً	٤٦٣
٤. الاحتياج بالأصل بمعنى آخر	٤٦٣
٥. الاحتياج بالملازمة بين عدم قبولها التذكية وحرمة التصرف فيها بعد الموت	٤٦٤
٦. الاحتياج بعموم ﴿إِلَّا مَا دَرَكْنَا﴾	٤٦٤
٧. الاحتياج بموثقة سماعة	٤٦٥
٨. الاحتياج بموثق آخر	٤٦٦
٩. الاحتياج بخبر آخر لسماعة	٤٦٧
١٠. الاحتياج بخبر علي بن جعفر	٤٦٧
١١. الاحتياج بما رواه في المعتبر	٤٦٧
الأدلة على عدم قبول السبع للتذكية	٤٦٧
١. الاحتياج بأن التذكية حكم شرعى ذو شرائط شرعية فيتوقف على دليل شرعى	٤٦٨

فهرس المحتويات التفصيلي

اعتراف المصنف بأنه مع التذكية لا دليل على النجاسة والحرمة، ولم يثبت أن التذكية سببٌ شرعيٌ	٤٨٥
الاعتراض على ما اختاره المصنف بلزم الانتفاع بالبيع ونحوه	٤٦٨
جواب الاعتراض	٤٦٩
الاعتراض بلزم التعارض بين أصالة عدم الانتقال وأصالة الإباحة	٤٧٠
جواب الاعتراض	٤٧٠
٢. الاحتجاج بصدق الميّة على السباع بعد زهوق روحها والأصل في الميّة حرمة الانتفاع	٤٧١
مناقشة الدليل الثاني	٤٧٤
أ. المنع من صدق الميّة على المذكى	٤٧٤
الأصل في كل حيوانٍ مذكى جواز الانتفاع مطلقاً	٤٧٥
ب. المنع من عموم حرمة الانتفاع بكل ميّة حتى في مثل محل الفرض	٤٧٧
٣. الاحتجاج بأن التذكية لإفادة أهم المنافع فإذا انتفى انتفت البقية	٤٧٩
٤. الاحتجاج بحرمة الذكاء إلا إذن الشارع لأنَّ تعذيب الحيوان	٤٧٩
٥. الاحتجاج بصحيحة الحلبي	٤٨٠
مختار المصنف	٤٨٠
تنبيهات	٤٨٠
١. تعريف السباع	٤٨٠
٢. المسوخ تقبل التذكية	٤٨١
الأدلة على قابلية المسوخ للتذكية	٤٨١
الأدلة على عدم قابلية المسوخ للتذكية	٤٨٢
مختار المصنف	٤٨٢

٤٨٦ المناهل / الجزء السابع

٤٨٣ ٣. السّمّور والسنّجاب والفنك تقبل التذكية
٤٨٣ ٤. الحشرات لا تقبل التذكية

منهل في اشتراط الدباغ في جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه وطهارتها/ ٢٨٥

٤٨٥ الأقوال في المسألة
٤٨٥ ١. القول بكفاية التذكية وعدم التوقف على الدباغ
٤٨٦ ٢. القول بالتوقف على التذكية والدباغ
٤٨٦ أدلة القول الأول
٤٨٦ ١. الاحتجاج بالأصول
٤٨٧ ٢. الاحتجاج بالعمومات
٤٨٧ ٣. الاحتجاج بأن الذكاة تقع عليها
٤٨٨ المناقشة فيما تقدم من الأدلة بأنها لا تدل على عدم توقف جواز الاستعمال على الدباغ
٤٩٠ ٤. الاحتجاج بما ورد من جواز الصلاة في جلد السنّجاب إذا ذُكي
٤٩١ الاعتراض على الرواية بضعف السند وعدم تمامية الدلالة
٤٩١ أدلة القول الثاني
٤٩١ ١. دعوى الإجماع
٤٩١ ٩. الاحتجاج بخبر علي بن أسباط
٤٩٣ ٣. الاحتجاج بالخبر المروي عن الرضا <small>عليه السلام</small>
٤٩٤ مختار المصنف
٤٩٤ استحباب الاجتناب قبل الدبغ
٤٩٣ حكم اللحم وسائر الأجزاء غير الجلد قبل الدبغ

فهرس المحتويات التفصيلي

٤٨٧	نبهات.....
٦٩٣	١. ضعف اعتبار الدباغ في الاستعمال في مائع
٦٩٣	٢. عدم اشتراط الدباغ في جلد ما يؤكل لحمه
٦٩٤	٣. عدم اشتراط الغسل مع الدباغ
٦٩٤	٤. عدم اشتراط القصد في الدباغ
٦٩٤	٥. يكفي في ثبوت الدباغ ما يثبت التذكية
٦٩٤	٦. جواز الدباغ بالأجسام الظاهرة
٦٩٥	حرمة الدباغ بالأجسام النجسة
٦٩٥	صححة الدباغ بالأجسام النجسة
٦٩٦	حكم الدباغ بالأجسام النجسة على القول بتوقف الطهارة على الدباغ
٦٩٧	عدم ارتفاع كراهة الاستعمال بالدباغ بالنجس

منهل في تطهير آنية الخمر بالماء/ ٢٩٩

٦٩٩	كتفافية التطهير بالغسل إذا كانت آنية الخمر لا ينفذ الخمر فيها
٦٩٩	الأدلة على أنها تطهر بالغسل
٣٠١	نبهات.....
٣٠١	١. جواز تطهير الآنية المفروضة بالماء الكثير والقليل
٣٠١	٢. يلحق بالخمر جميع النجاسات المائعة
٣٠٢	٣. يلحق بالآنية المفروضة جميع الأجسام التي لا ينفذ فيها الماء النجس
٣٠٢	٤. المعادن المذابة تنجز باللمسة، ويظهر ظاهرها بغسلها بالماء
٣٠٢	٥. كيفية تطهير أواني الخمر التي ينفذ فيها الخمر
٣٠٣	الأقوال في المسألة

أ. القول بأنّها تطهر بالغسل ٣٠٩
ب. القول بأنّها لا تطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها ٣٠٣
أدلة القول الأول ٣٠٤
١. الاحتياج بلزوم نجاسة ما يلاقيها ببرطوبة من الثياب والبدن وغيرها ٣٠٤
٢. الاحتياج بأنّ الماء أسرع نفوذاً من غيره، فترزق النجاسة به ٣٠٥
٣. الاحتياج بارتفاع الماء من الاستعمال بعد إزالة عين النجاسة ٣٠٦
٤. الاحتياج بعدم الاستفصال في رواية عمار ٣٠٦
٥. الاحتياج برواية ثانية لعمار ٣٠٧
٦. الاحتياج برواية ثالثة لعمار ٣٠٧
٧. الاحتياج بعمومات مطهريّة الماء ٣٠٧
٨. الاحتياج بلزوم العدول إلى التيمم إذا لم يوجد إلا ماء قليل ملائِق للآنية المفروضة ٣٠٨
٩. الاحتياج بلزوم ترك استعمال تلك الآنية غالباً ٣٠٨
أدلة القول الثاني ٣٠٨
١. الاحتياج باستصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل ٣٠٨
٢. الاحتياج باستقرار أجزاء الخمر في باطن الإناء وعدم وصول الماء إليها ٣٠٩
٣. الاحتياج بخبر محمد بن مسلم ٣١٠
جواب الاستدلال برواية محمد ابن مسلم ٣١١
أ. جواب صاحب المدارك ٣١١
ب. جواب العلّامة في منتهى المطلب ٣١٤
ج. جواب صاحب الحدائق ٣١٣
٤. الاحتياج بخبر أبي الريح الشامي ٣١٤

فهرس المحتويات التفصيلي

٤٨٩	مختار المصنف
٣١٥.....	تنبيهات
٣١٥.....	١. كراهة استعمال الأواني المفروضة
٣١٥.....	٢. عدم الفرق في تطهير الآنية المفروضة بين الكثير والقليل
٣١٥.....	٣. حكم سائر المائعات النجسة والمنتजسة
٣١٥.....	٤. صور المسألة من حيث العلم بوصول النجاسة إلى الأعمق ومن حيث التطهير بالماء الكثير والقليل
٣١٧.....	منهل في تطهير الأجسام غير القابلة للعصر والتي تنفذ النجاسة فيها/٣١٧
٣١٧.....	أ. التطهير بالماء الكثير
٣١٧.....	كفاية التطهير بالماء الكثير إذا أصاب جميع الأجزاء المعلوم تنجسها
٣١٨.....	الدليل على كفاية التطهير بالماء الكثير
٣١٩.....	ب. التطهير بالماء القليل
٣١٩.....	الأقوال في المسألة
٣١٩.....	١. القول بعدم كفاية الغسل بالقليل
٣١٩.....	٢. القول بكفاية الغسل بالقليل
٣١٩.....	أدلة القول الأول
٣١٩.....	١. الاحتجاج بالاستصحاب
٣٤٠.....	٢. الاحتجاج بقاعدة الاحتياط
٣٤٠.....	٣. الاحتجاج بما نبه عليه المحقق الكركي من اشتراط انفصال الغسالة
٣٤٠.....	جواب المصنف عما ذكره المحقق الكركي
٣٤١.....	أدلة القول الثاني

١. الاحتجاج بلزوم الحرج والضرر من القول بعدم تطهيره بالقليل ٣٩١	ايراد الوحيد البهبهاني على التمسك بلزوم الحرج والضرر ٣٩٤
٢. مناقشة المصنف لما أورده الوحيد البهبهاني ٣٩٩	عدم إمكان تخصيص قاعدة نفي الحرج ٣٩٩
٣. الاحتجاج بأن المتخلّف في هذه الأمور من الماء أقل من المتخلّف في الحشائيا بعد الدق ٣٩٣	والتفعيم ٣٩٣
٤. الاحتجاج بإطلاقات الأمر بالغسل وعدم ثبوت ما نعيّنة ما نفذ ٣٩٣	ايراد صاحب الذخيرة ٣٩٣
٥. تأييد الوحيد البهبهاني لما أورده صاحب الذخيرة ٣٩٤	مناقشة المصنف لما أورده صاحب الذخيرة والوحيد البهبهاني ٣٩٤
٦. التمسك بالعمومات ٣٩٦	٤. التمسك بقاعدة لو كان لبان واشتهر ٣٩٦
٧. مختار المصنف ٣٩٦	٥. التمسك بقاعدة لو كان لبان واشتهر ٣٩٦
٨. تنبيهات ٣٩٧	٦. بيان أفراد محل البحث ٣٩٧
٩. حكم الأفراد التي يُشك في أنها من مصاديق محل البحث ٣٩٨	٧. عدم قيام الظنّ مقام العلم هنا ٣٩٨

منهل في تطهير العجين إذا كان معجوناً بمائع نجس/ ٢٢٩

الأقوال في المسألة ٣٩٩	١. القول بأنه لا يطهر بالغسل بالماء مطلقاً ٣٩٩
٢. القول بأنه يطهر بالكثير إذا علم استيعابه لجميع الأجزاء النجسة ٣٩٩	

فهرس المحتويات التفصيلي

٤٩١	أدلة القول الأول ٣٣٠
١. الاحتجاج بأنَّ تطهيره لا يكون إلَّا بوصول الماء الطاهر إلى كلِّ جزء وذلك لا يتمُّ إلَّا بذهاب عين العجين ٣٣٠	مناقشة المصنَّف للدليل الأول ٣٣١
٢. الاحتجاج بأنَّ العجين لو كان يطهر بالماء لما وجَب دفعه إلى اليهود والنصارى ٣٣٤	مناقشة المصنَّف للدليل الثاني ٣٣٦
٣. الاحتجاج بما نسبه عليه الشهيد في الذكرى من مراسيل ابن أبي عمير الثلاثة ٣٣٣	أدلة القول الثاني ومخترق المصنَّف ٣٣٥
إيراد صاحب المعالم على دلالة مراسيل ابن أبي عمير ٣٣٣	عدم الفرق في التطهير بين الماء الكثير والقليل ٣٣٥
جواب صاحب الحدائق ٣٣٣	تنبيهات ٣٣٥
٤. تحقيق المصنَّف في دلالة مراسيل ابن أبي عمير ٣٣٤	١. عدم الفرق بين أصناف العجين ٣٣٥
٥. إلحاقي كلَّ ما يطبخ في المائع النجس بالعين ٣٣٦	٢. إلحاقي الخبز النجس بالعين ٣٣٦
٦. إلحاقي الخبز النجس بالنار ليس مطهراً له ٣٣٦	٤. خبز العجين النجس بالنار ليس مطهراً له ٣٣٧
منع العالمة في المنتهى من بيع العجين النجس على أهل الذمة ٣٣٧	منهل في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب / ٣٣٩
٣٣٩	الأقوال في المسألة ٣٣٩
١. القول بوجوب غسله ثلاثة مرات، مرة بالتراب ومرتين بالماء ٣٣٩	

المناهل / الجزء السابع.....	٤٩٢
٩. القول بوجوب غسله سبع مرات إحداها بالتراب.....	٣٤٠
٣٤٠.....	٣٤٠
٣٤٠.....	٣٤٠
أدلة القول الأول	٣٤٠
١. أصلالة استصحاب التجasse بعد الغسل مرة واحدة وأصلالة البراءة عن الزائد	
عن الثالث.....	٣٤٠
٣٤١.....	٣٤١
٦. دعوى الإجماع.....	
٣٤٩	٣٤٩
٤. الاحتجاج على المخالفين برواية أبي هريرة.....	٣٤٣
٥. الاحتجاج بصحيحة أبي العباس.....	٣٤٥
اعتراض صاحب الذخيرة بعدم وجود لفظ «مرتين» في كتب الأحاديث	٣٤٥
ما يؤيد اعتراض صاحب الذخيرة.....	٣٤٦
جواب الاعتراض	٣٤٧
ما يؤيد جواب الاعتراض	٣٤٨
أدلة القول الثاني.....	٣٥٠
١. الاحتجاج بالاستصحاب.....	٣٥٠
جواب الاحتجاج بالاستصحاب.....	٣٥٠
٩. الاحتجاج بالأولوية لوجوب السبع في الفارة	٣٥١
جواب الاحتجاج بالأولوية.....	٣٥١
٣. الاحتجاج بالنبوي وخبر عمار الس باطي	٣٥١
جواب المصنف عن الاحتجاج بالخبرين	٣٥٩
دليل القول الثالث	٣٥٣
جواب المصنف عن دليل القول الثالث	٣٥٣

فهرس المحتويات التفصيلي

٤٩٣	مختار المصنف
٣٥٤	تنبيهات
٣٥٤	الأول: الترتيب بين الغسل بالتراب والغسل بالماء
٣٥٤	الأقوال في المسألة
٣٥٤	أ. القول بوجوب تقديم التراب
٣٥٥	ب. القول بجعل الغسل بالتراب وسطاً
٣٥٥	ج. القول بالتخمير
٣٥٦	أدلة القول الأول
٣٥٦	١. الاحتجاج بأنه أحوط
٣٥٦	٢. دعوى الإجماع
٣٥٧	٣. الاحتجاج بصحيحة أبي العباس
٣٥٧	دليل القول الثاني ومناقشته
٣٥٨	دليل القول الثالث ومناقشته
٣٥٨	مختار المصنف
٣٥٨	التنبيه الثاني: اشتراط طهارة التراب الذي يُعَرَّفُ به
٣٥٨	الأقوال في المسألة
٣٦٠	أدلة اشتراط الطهارة
٣٦٠	١. الاحتجاج بالأصل
٣٦٠	٢. الاحتجاج بعدم المناسبة وبأن النجس لا يفيد غيره طهارة
٣٦١	٣. الاحتجاج بظاهر قوله ﷺ: «اغسله»
٣٦١	٤. الاحتجاج بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»

المناهل / الجزء السابع.....	٤٩٤
دليل عدم اشتراط ظهارة التراب.....	٣٦٣
مختار المصنف.....	٣٦٤
التنبيه الثالث: الكلام في وجوب التعفير بالتراب الخالص أو الممزوج بالماء أو التخيير.....	٣٦٤
١. القول بوجوب الاقتصر على التراب الخالص	٣٦٤
الأدلة على وجوب الاقتصر على التراب الخالص.....	٣٦٦
٢. القول بوجوب منح التراب بالماء.....	٣٦٧
دليل وجوب المنج بالتراب	٣٦٧
مناقشة المصنف لدليل وجوب المنج.....	٣٦٨
ما يؤيد مناقشة المصنف	٣٦٨
٣. القول بالتخيير.....	٣٧٩
دليل القول بالتخيير.....	٣٧٤
مختار المصنف.....	٣٧٤
التنبيه الرابع: الكلام في إجزاء غير التراب مع التمكّن منه	٣٧٤
التنبيه الخامس: الكلام في إجزاء غير التراب مما يقوم مقامه مع فقد التراب.....	٣٧٥
أ. القول بالإجزاء.....	٣٧٥
ب. القول بعدم الإجزاء.....	٣٧٦
أدلة القول الأولى	٣٧٦
١. الاحتياج بالأولوية في مثل الأشنان	٣٧٦
جواب الاحتياج بالأولوية.....	٣٧٦
٢. الاحتياج بالمماثلة.....	٣٧٩

فهرس المحتويات التفصيلي

٤٩٥	فهرس المحتويات التفصيلي
٣٧٩.....	٣. الاحتجاج بلزوم الحرج مع عدم اجزاء غير التراب
٣٧٩.....	٤. الاحتجاج بعمومات الميسور لا يسقط بالمعسور
٣٨٠	٥. الاحتجاج بتصرير جماعة
٣٨٠	أدلة القول الثاني
٣٨٠	١. الاحتجاج باستصحاب النجاسة إذا عُفرَّ بغير التراب
٣٨١	٢. الاحتجاج بانتفاء الطهارة بانتفاء شرطها وهو الغسل بالتراب
٣٨١	٣. الاحتجاج بإطلاق صحيحة أبي العباس
٣٨١	مختار المصنف
٣٨٢	التنبيه السادس: الكلام في تعذر التراب وشببه
٣٨٣	١. القول بأنه يظهر بغسله بالماء ثلاثة أدلة
٣٨٣	مناقشة أدلة القول بالغسل بالماء ثلاثة
٣٨٤	٢. القول بكفاية غسله بالماء مرتين ودليله
٣٨٤	إيراد صاحب الذخيرة على دليل القول الثاني
٣٨٥	٣. القول بكفاية غسله بالماء مرة واحدة
٣٨٥	أدلة القول الثالث
٣٨٦	٤. القول ببقاء الإناء على نجاسته
٣٨٦	مختار المصنف
٣٨٧	التنبيه السابع: حكم ما لو خيف فساد المحل باستعمال التراب
٣٨٩	التنبيه الثامن: كفاية التطهير مرة واحدة ولو تكرر الولوغ
٣٨٩	الأدلة على كفاية المرة
٣٩١	لفرق بين أن يكون التكرر مرة أو مرات وبين اتحاد الكلب وتعدده

حكم ما لو تكرر الولوغ أثناء التطهير.....	٣٩١
التنبيه التاسع: حكم ما لو تتجدد الإناء بغير الولوغ في أثناء التطهير.....	٣٩٩
التنبيه العاشر: تعريف الولوغ.....	٣٩٤
التنبيه الحادي عشر: هل يختص التطهير المذكور بالولوغ أو يعم غيره؟	٣٩٥
١. القول باختصاصه بالولوغ.....	٣٩٥
الدليل على الاختصاص.....	٣٩٦
٢. القول باختصاصه بالولوغ واللطع.....	٣٩٦
أدلة الاختصاص بالولوغ واللطع	٣٩٧
٣. القول بالاختصاص بالولوغ واللطع وما في معناه.....	٣٩٨
٤. القول بتعيم الحكم لوقوع الكلب فيه أو مماسته.....	٣٩٩
٥. القول بتعيم الحكم لوقوع الكلب فيه أو مماسته.....	٣٩٩
٦. القول بتعيم الحكم لوقوع الكلب في الإناء.....	٣٩٩
مختار المصنف.....	٤٠١
التنبيه الثاني عشر: الكلام في كفاية الغسل بالماء الكثير مرّة واحدة	٤٠١
الأقوال في المسألة.....	٤٠١
١. القول بكفاية المرّة الواحدة.....	٤٠١
٢. القول بلزوم التعدد	٤٠١
أدلة القول الأول	٤٠٢
أدلة القول الثاني.....	٤٠٤
مختار المصنف في الكبير والجاري	٤٠٥
التنبيه الثالث عشر: حكم الإناء الذي ولغ فيه الخنزير	٤٠٥

فهرس المحتويات التفصيلي

٤٩٧	الأقوال في المسألة
٤٠٥	١. القول بأنَّ ولوغ الخنزير كولوج الكلب.
٤٠٦	٢. القول بوجوب غسله سبع مرات
٤٠٧	٣. القول بكافية غسله مرَّة واحدة.
٤٠٨	أدلة القول الأول
٤٠٨	مناقشة أدلة القول الأول
٤١١	أدلة القول الثاني
٤١٣	أدلة القول الثالث
٤١٤	مختار المصنَّف
٤١٤	التنبيه الرابع عشر: الكلام في وجوب تجحيف الإناء بعد تطهيره من الولوغ.
٤١٤	مختار المصنَّف
٤١٥	التنبيه الخامس عشر: حكم ملائقي ماء الولوغ.
٤١٥	الأقوال في المسألة
٤١٥	١. عدم اعتبار التعدُّد والتعفير في الملائقي
٤١٥	٢. اعتبار التعدُّد والتعفير
٤١٦	٣. التفصيل بين كون الملائقي إناءً وغيره من الثوب والجسد.
٤١٧	مختار المصنَّف
٤١٩	منهل في كيفية تطهير الإناء الذي أصابه الخمر/٤١٩
٤١٩	الأقوال في المسألة
٤١٩	١. القول بوجوب غسله سبعاً
٤٢٠	الأدلة على لزوم السبع

المناهل / الجزء السابع ٤٩٨

٤٩٠	مناقشة الأدلة
٤٩١	٩. القول بوجوب غسله ثلاثاً
٤٩٢	الأدلة على لزوم الثلاث
٤٩٣	٣. القول بكفاية غسله مرة واحدة مزيلة للعين
٤٩٤	مستند القول بكفاية المرة المزيلة للعين
٤٩٥	مناقشة أدلة كفاية المرة
٤٩٦	٤. القول بلزوم الغسل مرتين
٤٩٧	٥. القول بلزوم الغسلمرة واحدة بعد إزالة عين النجاسة
٤٩٨	مختار المصنف
٤٩٨	تبيهات
٤٩٨	١. استحباب الغسل سبعاً على القول بكفاية الثلاث
٤٩٩	٩. عدم الفرق بين أنحاء تنفس الإناء بالخمر
٤٩٩	٣. إلحاقي سائر المسكرات المانعة النجسة بالخمر
٤٣٠	٤. إلحاقي الفقاع بالخمر

منهل في كيفية تطهير الإناء إذا مات فيه جرذ ٤٣١

٤٣١	الأقوال في المسألة
٤٣١	١. القول بلزوم غسله سبعاً
٤٣١	أدلة لزوم الغسل سبعاً
٤٣٤	٢. القول بوجوب غسله ثلاثاً
٤٣٤	دليل لزوم الغسل ثلاثاً
٤٣٤	٣. القول بكفاية الغسلمرة واحدة

فهرس المحتويات التفصيلي

٤٩٩	دليل كفاية الغسل مرة واحدة.....
٤٣٥	٤. القول بوجوب الغسل مرتين.....
٤٣٥	مختار المصنف
٤٣٥	تنبيهات.....
٤٣٥	١. تفسير الجرد
٤٣٦	٢. كيفية تطهير الإناء بموت غير الجرد من أفراد الفأر
٤٣٦	٣. القول بلزوم الغسل سبعاً مطلقاً
٤٣٧	دليل لزوم الغسل سبعاً
٤٣٧	اعتراض صاحب الذخيرة على دليل السبع
٤٣٨	جواب اعتراض صاحب الذخيرة
٤٣٨	ب. القول بلزوم الغسل ثلاثةً
٤٣٨	ج. القول بوجوب الغسل مرتين
٤٣٨	د. القول بكفاية الغسل مرة واحدة بعد إزالة العين
٤٣٩	و. القول بكفاية غسلة واحدة مزيلة للعين
٤٣٩	٣. لا ينجس الإناء بموت ما لا نفس سائلة له فيها

منهل في كيفية تطهير الإناء المتنجس بغير ما ذكر /٤١

٤٤١	الأقوال في المسألة
٤٤١	١. القول بكفاية الغسلة الواحدة المزيلة للعين
٤٤٢	٢. القول بوجوب الغسل ثلاثة مرات
٤٤٢	٣. القول بوجوب الغسل مرتين
٤٤٢	٤. قول ابن حمزة بوجوب مرة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ

المناهل / الجزء السابع ٥٠٠

٤٤٣	أدلة القول الأول
٤٤٤	أدلة القول الثاني
٤٤٤	١. الاحتجاج بالاستصحاب
٤٤٥	٩. الاحتجاج بقاعدة الاشتغال
٤٤٦	٣. الاحتجاج برواية عمار السباطي
٤٤٦	الاعتراض على رواية عمار بضعف السند وبوجود المعارض
٤٤٧	مناقشة الاعتراضات الواردة على رواية عمار
٤٤٩	٤. الاحتجاج بالإجماع المنقول
٤٥٠	الاعتراض بعدم ظهور عبارة الشيخ في الإجماع
٤٥١	جواب الاعتراض
٤٥٢	أدلة القول الثالث
٤٥٣	دليل القول الرابع
٤٥٣	مختار المصنف
٤٥٣	تببيهان
٤٥٣	١. استحباب التثليل على القول بعدم وجوبه
٤٥٤	٩. هل يلزم التعدد إذا ظهر الإناء المنتجس بغير الولوغ بالماء الكثير؟
٤٥٤	مختار المصنف

منهل في كيفية تطهير الإناء المنتجس بالماء القليل/ ٤٥٥

٤٥٥	الأقوال في المسألة
٤٥٥	١. القول بكتابية صدق الغسل وعدم اعتبار كيفية خاصة
٤٥٦	أدلة القول الأول

فهرس المحتويات التفصيلي

٥٠١	فهرس المحتويات التفصيلي
٢. القول بكفاية صب الماء في الإناء ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم إفراغه ٤٥٦	
مناقشة المصنف للقول الثاني ٤٥٦	
٣. القول بكفاية إفراغ الإناء من الماء بعد ملئه بلا حاجة إلى تحريكه ٤٥٨	
مختار المصنف ٤٥٨	
لزوم إخراج الغسالة ٤٥٨	
كفاية التفريغ باللة ٤٥٨	
عدم وجوب التجفيف بعد إزالة الغسالة النجسة ٤٥٩	